

Cooperative Association In Wadi Yabbah - Habeel

For All Kind Of Works

Licenstry No. 94 Date 16 / 1 / 1396

Kingdom of Saudi Arabia Al-Qunfudah Province - Al-Habeel



الجمعية التعاونية بوادي يبه بالحبييل

متعددة الأغراض

مسجلة لدى وزارة الشؤون الإجتماعية برقم : ٩٤ / ١٦ في ١ / ١٣٩٦ هـ

المملكة العربية السعودية - محافظة القنفذة - الحبييل

Date / / 20

التاريخ : / / ١٤

سياسة

تنظيم العلاقة مع اعضاء الجمعية العمومية وتقديم

الخدمات

(الجمعية التعاونية متعدد الاغراض بوادي يبه الحبييل)

المرفقات :

التاريخ :

الرقم :



Date / / 20

التاريخ :

١٤ / / ١٤ هـ  
المادة الاولى : تكوين الجمعية العمومية .

تتكون الجمعية العمومية من كافة الاعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الادني للمساهمة المنصوص عليها في المادة ( ٢٠ ) من هذه اللائحة .

المادة الثانية : سلطة الجمعية العمومية .

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا وتسري قراراتها علي جمعي الاعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين وتفوض مجلس الادارة نافذة لا يحق لا أي جهة ردة او التشكيك فيه او عدم صراحته كما يحق لها اضافة وتعديل المواد والبنود في اللائحة الاساسية والتي تتطلب الحاجة لها مستقبلا اثناء عمل الجمعية .

المادة الثالثة : اجتماعات الجمعية العمومية .

أ - عادية وتعد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهرا من انتهاء التصديق علي الميزانية والحسابات الختامية المشاء اليها في المادة ( ٢٦ ) من لائحة الجمعية .

ب - غير عادية وتعد عند الحاجة بناء علي طلب مجلس الادارة او مراجع الحسابات او من ثلث اعضائها علي الاقل ويشترط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير العادي متي رأت ذلك ضروريا استنادنا للمادة ( ٢٥ ) من النظام و المادة ( ٤٦ ) من اللائحة التنفيذية .

المادة الرابعة : دعوة الجمعية العمومية .

يجب دعوة الجمعية العمومية خطية ومشملة علي جدول الاعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده و لا يكتفي للدعوة بوسائل الاعلام من اذاعة وتلفزيون ولا بإعلان بالجرائد أو المحلات العامة وانما تعتبر هذه الوسائل مساعدة فقط . كما يجب ان توجه الدعوة لاجتماع الجمعية قبل ١٥ يوما علي الاقل من مواعيد لاجتماع وأن يختار المكان والوقت المناسبين للاجتماع وتهايا كافة السبل ( من المواصلات ونحوها ) لضمان حضور اكبر عدد من المساهمين .

المادة الخامسة : اختصاصات الجمعية العمومية .

- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية ، واعتمادها بعد مناقشتها .
- اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .
- مناقشة تقرير مجلس الادارة عن اعمال الجمعية العمومية ونشاطها للسنة المالية المنهية ، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة واتخاذ ما تراه في شأنه .
- اقرار خطة استثمار اموال الجمعية واقتراح مجالاته .
- انتخاب اعضاء مجلس الادارة ، وتجديد مدة عضويتهم .
- تعيين محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية .
- الغاء ما تراه من قرارات مجلس الادارة .
- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية اخري .
- اقرار تعديل في اللائحة الاساسية .

المرفقات :

التاريخ :

الرقم :



Date / / 20

١٤ / / ١٤

التاريخ :

المادة السادسة : حوافر حضور اجتماع الجمعية العمومية .

يجوز للجمعية العمومية بناء اقتراح مجلس الادارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ٣ مرات متتالية بغير عذر شرعي ويجب ان يتفق علي نوع هذه العقوبات مع الوزارة كما يجوز تخصيص جوائز رمزية توزع بالاقتراع علي الحضور ويستحسن ان تكون هذا الجوائز من منتجات الجمعية .

المادة السابعة : حقوق اعضاء الجمعية العمومية .

- تلقي المعلومات الاساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري ( سنوي ، نصف سنوي ، ربع ، سنوي ) .
- المشاركة والتصويت في اجتماعات مقر الجمعية العمومية .
- الاطلاع علي المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية .
- الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥ % من الاعضاء الذين لهم الحق حضور الجمعية العمومية .
- جواز ان ينيب عنه كتابة عضو اخر يمثله في حضور الجمعية العمومية . ولا يجوز ان ينوب العضو اكثر من عضو .

المادة الثامنة : رئاسة الجمعية العمومية .

يتم انتخاب الرئيس من الاعضاء في اجتماع الجمعية العمومية في بداية كل اجتماع .

المادة التاسعة : المسئولون عن محضر اجتماع الجمعية العمومية .

يجب ان يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع الاشراف علي عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لكتابة وقائع الجلسة وهؤلاء مع الرئيس هم الذين يوقعون علي محضر الاجتماع .

المادة العاشرة : كيفية الاجتماع .

عند ابتداء الساعة المحددة للاجتماع يتأكد الرئيس من الحضور فإن كانوا قد بلغوا النصاب النظامي الذي يعلن عن بداية الاجتماع ويفتتح الجلسة وإن لم يبلغ الحضور النصاب تناقش بعد الامور الخاصة بالجمعية كشرح اللوائح وواجبات وحقوق الاعضاء والطرق التي تتم بها اجراءات ضبط الحسابات بالجمعية ونحو ذلك فاذا مضت ساعتان علي الموعد المحدد للاجتماع ولم يحضر من يكمل النصاب يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكمال النصاب النظامي لها ويحث الحضور علي الاتصال ببقية المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحده علي ضوء ما ذكر في المادة ( ٣٥ ) من هذه اللائحة ويذكرهم بأن هناك عقوبات تطبق بحق من يتخلفون عن حضور الجمعية العمومية كنص المادة ( ٣٨ ) من هذه اللائحة .

المادة الحادي عشر: جدول اعمال الجمعية العمومية .

لا يجوز ان تناقش الجمعية العمومية امورا لم ترد في جدول الاعمال الذي يجب ان يشتمل علي مورد بالمادة ( ٢٤ ) من النظام والمادة ( ٤٥ ) من اللائحة التنفيذية للنظام .

المرفقات :

التاريخ :

الرقم :

Cooperative Association In Wadi Yabbah - Habeel

For All Kind Of Works

Licenstry No. 94 Date 16 / 1 / 1396

Kingdom of Saudi Arabia Al-Qunfudah Province - Al-Habeel



الجمعية التعاونية بوادي يبه بالحبييل

متعددة الأغراض

مسجلة لدى وزارة الشؤون الإجتماعية برقم : ٩٤ / ١٦ / ١ / ١٣٩٦ هـ

المملكة العربية السعودية - محافظة القنفذة - الحبييل

Date / / 20

التاريخ : / / ١٤

المادة الثانية عشر : انتخاب مجلس الادارة .

تنتخب الجمعية العمومية اعضاء مجلس ادارة الجمعية بالاقتراع السري ويجب ان تبني عملية الانتخاب وفقا للنظام واللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية .



المرفقات :

التاريخ :

الرقم :